

قرار **//**

إن رئيسة بلدية تينجة بعد اطلاعها ،

- على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.
- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.
- و على الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة
- و على الأمر عدد 277 لسنة 2013 المؤرخ في 09/01/2013 المتعلق بتسمية السيدة صباح القبطني في خطة رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالبلدية.
- و على القرار البلدي المؤرخ في 05/10/1999 المتعلق بانتداب السيدة صباح القبطني بصفة عون وقتي صنف أ2.
- و على قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 2008 المتعلق بترسيم السيدة صباح القبطني في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.
- و على قرار وزير الداخلية عدد 3060 المؤرخ في 30/03/2015 المتعلق بترقية السيدة صباح القبطني إلى رتبة متصرف مستشار

قررت ما يلي :

الفصل الأول : تكلف السيدة صباح القبطني، متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية، بصفة مكلف بالنفاذ للمعلومة.

الفصل 2 : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تينجة في 2019/06/21

رئيس البلدية

سارة الثامري